

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى

كتاب الإيلاء وأحكام المولى .

وهو أفعال من الألية بتشديد المثناة التحتية يقال : آلى يولي إيلاء وألية وجمع الألية الإيلاء قال ابن قتيبة : يؤلون من نسائهم يحلفون يقال آليت من امرأتي أولى إيلاء إذا حلف لا يجامعها حكاه عنه أحمد يحرم الإيلاء لأنه يمين على ترك واجب كظهار لقوله تعالى : { وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا } وكان كل من الإيلاء والظهار طلاقا في الجاهلية ذكره جماعة وذكره آخرون في ظهار المرأة من زوجها ذكره أحمد في الظهار عن أبي قلابة وقتادة وهو أي الإيلاء شرعا حلف زوج يمكنه الوطء بإِ تعالى أو بصفته أي إِ تعالى كالرحمن والرحيم ورب العالمين وخالفهم على ترك وطء زوجته لا أمته أو أجنبية الممكن جماعها في قبل أبدا أو يطلق أو فوق أربعة أشهر مصرحا بها أو ينوبها بأن يحلف أن لا يطأها وينوي فوق أربعة أشهر وسواء حلف في حال الرضا أو غيره والزوجة مدخول بها أو لا نصا وتأتي محترزات هذه القيود والأصل فيه قوله تعالى : { للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر } الآية وكان أبي بن كعب وابن عباس يقرآن يقسمون مكان يؤلون قال ابن عباس : كان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من امرأته شيئا فأبت أن تعطيه حلف أن لا يقربها السنة والسنتين والثلاث فيدعها لا أيما ولا ذات بعل فلما كان الإسلام جعل إِ ذلك للمسلمين أربعة أشهر ونزلت هذه الآية وقال سعيد بن المسيب : كان الإيلاء ضارا على أهل الجاهلية حتى نزلت هذه الآية ويترتب حكمه أي الإيلاء مع خضاء زوج أي قطع خصيه دون ذكره و مع جب أي قطع بعض ذكر زوج إن بقي منه ما يمكنه الجماع به و مع عارض بزواج أو زوجة يرجى زواله كحبس لا عكسه فلا يثبت حكمه مع عارض لا يرجى زواله بأحدهما كرتق وجب ويبطله أي الإيلاء جب ذكره كله بعد إيلائه لأن ما لا يصح معه ابتداء شيء امتنع مع حدوثه دوام ذلك الشيء و يبطله شِ أي الذكر بعد إيلائه لما تقدم و يبطل نحوهما كمرض لا يرجى برؤه بعده أي الإيلاء لأنه لا يمكن معه الوطء وكمول في الحكم من ضرب المدة وطلب الفيئة بعدها والأمر بالطلاق إن لم يف ونحوه من ترك الوطء في قبل زوجته ضارا بها بلا عذر له أو أي وبلا حلف على ترك وطء و مثله من ظاهر من امرأته ولم يكفر لظهاره لأنه ضررها بترك وطئها في مدة بقدر مدة المولى فلزمه حكمه كما لو ترك ذلك بحلفه ولأن ما وجب أداؤه إذا حلف على تركه وجب أداؤه وإن لم يحلف على تركه كالنفقة وسائر الواجبات ولأن اليمين لا تجعل غير الواجب واجبا إذا حلف على تركه ولأن وجوبه في الإيلاء لدفع حاجة المرأة وإزالة ضررها وذلك لا يختلف بالإيلاء وعدمه فإن قيل فلا يبقى للإيلاء أثر فلم أفرد بباب ؟ أجيب بأن له أثرا لدلالته على قصد الاضرار فيتعلق الحكم به وإن لم

يظهر منه قصد الاضرار فإن لم يوجد الإيلاء احتجنا الى دليل سواء يدل على المضارة وإن حلف على زوجته لا يطؤها في دبرها لم يكن موليا لأنه لم يحلف على ترك الواجب عليه ولا تتضرر المرأة به أو حلف لا وطئها دون فرج أو حلف لا جامعها الاجماع سوء يريد جماعا ضعيفا لا يزيد على التقاء الختانين لم يكن موليا لأنه يمكنه الوطء الواجب عليه بلا حنث وإن أراد بقوله إلا جماع سوء كونه في الدبر أو دون الفرج صار موليا لأنه لا يمكنه ما وجب عليه من الفية إلا بالحنث فإن لم تكن له نية لم يكن موليا لاحتمال الأمرين ومن عرف معنى ما أي لفظ لا يحتمل غيره أي الوطء وأتى به أي بما لا يحتمل غير الوطء وهو قوله وإني لا نكتك وكذا ما يرادفه بغير العربية ممن يعرف معناه أو قال وإني لا أدخلت ذكرى في فرجك أو قال وإني لا أدخلت حشفتي في فرجك و قوله للبكر خاصة وإني لا اقتضت باللقاف صار موليا فإن قال أردت غير الوطء لم يدين مطلقا لأن هذه الألفاظ نص في الوطء لا تحتمل غيره فإن لم يعرف معنى شيء من هذه الألفاظ لم يكن موليا وإن قال وإني لا اغتسلت منك أو لا أقصيت إليك أو لا غشيتك أو لا لمستك أو لا أصبتك أو لا افترشتك أو لا وطئتك أو لا جامعتك أو لا باضعتك أو لا باشرتك أو لا باعلتك أو لا قربت بك أو لا لمستك أو لا أتيتك صريح حكما لا يحتاج إلى نية حيث عرف معناها لأنها تستعمل عرفا في الوطء وفي القرآن { ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن } * { ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد } * { وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن { وأما لوطه والجماع فهما أشهر ألفاظه ويدين في لا اغتسلت منك وما بعده إن قال أردت غير الوطء في القبل مع عدم قرينة إيلاء كقوله أردت بالوطء لوطء بالقدم أو باللمس أو لاصابة فعلهما باليد ونحوه وكل إلى دينه ولا كفارة عليه إن صدق باطنا لأنه لم يحنث وإن قال لها وإني لا ضاجعتك أو لا دخلت إليك أو لا قربت فراشك أو لا بت عندك ونحوه كلا نمت عندك أو لامس جلدي جلدك أو لا جمع رأسي ورأسك شيء لا يكون موليا فيها إلا بنية أو قرينة إيلاء لأن هذه الألفاظ ليست ظاهرة في الجماع كظهور ما قبلها ولم يرد النص باستعمالها فيه ولا إيلاء بحلف على ترك وطء بنذر أو طلاق أو عتق لأن الإيلاء المطلق هو القسم ولهذا قرأ ابن عباس وأبى يقسمون بدل يؤلون ويدل عليه قوله تعالى : { فإن فاءوا فإن إني غفور رحيم } وإنما يدخل الغفران في الحلف بإني تعالى ولا إيلاء بقوله لزوجته إن وطئت فأنت زانية لأنه ليس بحلف وإن وطئت فإني علي صوم أمس لما مر أو فإني علي صوم هذا الشهر لأنه حلف بنذر وفي الإقناع بعد أن قدم أنه لا إيلاء بحلف بنذر فإن قال إن وطئت فإني علي أن أصلي عشرين ركعة كان موليا أو بقوله وإني لا وطئت في هذا البلد أو لا وطئت مخضوبة أو حتى تصومي نفلا أو حتى تقومي أو حتى يأذن زيد فيموت لأنه غير مقدر بما فوق أربعة أشهر وإمكان وطئها بدون حنث وإن قال لزوجته إن وطئت فعبيدي حر عن طهاري وكان طاهر فوطئ عتق عبده عن الطهار لوجود شرطه وإلا يكن طاهر فوطئ لم يعتق لأنه إنما علق عتقه بشرط كونه عن طهاره ولم يوجد

